بالله ورسوله وشرايع الاسلام
فيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المذهب ومقابله
انه يصرف على اهل الخمس المذكورين
في اية الغنيمة **فصل**
وتجب زكاة الفطر ويقال لها
زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
شرايط الاسلام فلا فطرة على
كافر اصلي الا في رقيقه المسلمين وقريبه صح
وبغروب الشمس من اخر ايام
يوم من شهر رمضان وح فتخرج
زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعد ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعمن تلزمه نفقته من المسلمين
فلا تلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة

وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع **فصل**
وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل

Copyright © King Saud University